بالمنذور على وجهه .

(وإن كان) خرج من معتكفه (مكرها بغير حق أو ناسيا .

فقد تقدم) حكمه قريبا (وإن كان) المعتكف (في) نذر (معين متتابع كنذر شعبان متتابعا أو في) نذر (معين) كشعبان (ولم يقيده بالتتابع .

استأنف) لتضمن نذره التتابع .

ولأنه أولى من المدة المطلقة .

(وكفر) كفارة يمين .

لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر .

(ويكون القضاء) في الكل (والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن) .

فإن كان الأول مشروطا فيه الصوم أو في أحد المساجد الثلاثة أو نحو ذلك .

فإن المقتضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن .

كما لو عين زمنا ومضى .

فإنه لا يمكن تداركه لكن لو نذر اعتكافا في شهر رمضان ثم أفسده .

فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام على وجهين .

وظاهر كلام أحمد لزومه وهو اختيار ابن أبي موسى .

لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره .

فلا يجزىء القضاء في غيره كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسده وعلى هذا فلو نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها .

لزمه قضاؤه في العشر من قابل .

لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره .

فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده .

ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين .

(ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطء) لقوله تعالى !. !

(فإن وطىء) المعتكف (في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه) لما روى حرب في مسائله عن ابن عباس قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف .

ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا .

كالحج .

(ولا كفارة للوطء) لعدم النص .

والقياس لا يقتضيه .

(بل) عليه الكفارة (لإفساد نذره) إذا كان معينا وهو كفارة يمين .

(وإن باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (لغير شهوة فلا بأس) كغسل رأسه وترجيل شعره .

لحديث عائشة (و) إن باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة حرم) لقوله تعالى !. !

(فإن أنزل فكوطء .

فيفسد) اعتكافه ولا كفارة له بل لإفساد نذره .

(وإلا) أي وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج (فلا) إفساد كالصوم (وإن سكر) المعتكف (ولو ليلا) بطل اعتكافه .

لخروجه عن كونه من أهل المسجد .

! ! ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة كالمرأة تحيض